عوضا في حقه بالشك مع ان حمله على الانكار اولى لان فيه دعوى
تفريغ الذمة وهو الاصل فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما
يعني اذا ادعى رجل على اخر داره فسكت الاخر او انكر فصالح عنها
بدفع شيء لم تجب الشفعة لانه يزعم انه يستبقي الدار المملوكة له على
نفسه بهذا الصلح ويدفع خصومة المدعي عن نفسه لا انه يشتريها
وزعم المدعي لا يلزمه وتجب اي الشفعة لو وقع الصلح عليها اي
على الدار بان يكون بدلا باحدهما اي الانكار والسكوت لان المدعي
ياخذها عوضا عن حقه في زعمه فيعامل بزعمه والاقرار هنا
مثلهما وان استحق المدعى او بعضه في صورة الصلح بسكوت
او انكار يرد المدعي البدل اي بدل المدعى او بعضه ويخاصم مع
المستحق لان المدعى عليه لم يدفع العوض الا ليدفع خصومته عن
نفسه ويبقى المدعى في يده بلا خصومة احد فاذا استحق لم يحصل
له مقصوده ويظهر ايضا ان المدعي لم يكن له خصومة فيرجع عليه
وان استحق البدل او بعضه رجع الى المدعى في كله ان استحق كل العوض
او بعضه ان استحق بعضه لان المدعي لم يترك الدعوى الا ليسلم
له البدل فاذا لم يسلم له رجع بالبدل وهلاك البدل قبل التسليم اي
المدعي كاستحقاقه في الفصلين اي فصل الاقرار وفصل السكوت
والانكار فان كان عن اقرار رجع بعد الهلاك الى المدعى وان
كان عن انكار رجع بالدعوى صالح على بعض ما يدعيه لم يصح
يعني اذا ادعى رجل على اخر دارا فصالحه على قطعة منها لم يصح الصلح
وهو على دعواه في الباقي لان الصلح اذا كان على بعض المدعى كان
استيفاء لبعض الحق واسقاطا للبعض والاسقاط لا يرد على
العين بل هو مخصوص بالدين حتى اذا مات واحد وترك عبيدا

فبرا

فبرأ بعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكونه براءة عن الاعيان
الا بزيادة شيء في البدل او الابراء عن دعوى الباقي هذا ما
قالوا من الحيلة في جواز الصلح عن بعض المدعى وهي ان
يزيد على بدل الصلح درهما مثلا ليكون مستوفيا لبعض حقه
واخذ العوض عن البعض او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى
الباقي لان الابراء عن دعوى العين جائز صح اي الصلح
عن دعوى المال لانه في معنى البيع فما جاز بيعه جاز صلحه و
عن دعوى المنفعة كان يدعي في دار سكنى سنة وصية من
صاحبها فجحد الوارث واقر فصالحه على مال او منفعة جاز
لان اخذ العوض عنها بالاجارة جاز فكذا الصلح انما يجوز
الصلح عن المنفعة على المنفعة اذا كانتا مختلفتي الجنس بان يصالح
عن السكنى على خدمة العبد مثلا واما اذا اتحد جنسهما كما اذا
صالح عن السكنى على السكنى مثلا فلا يجوز وقد عرف في كتاب
الاجارة وعن دعوى الرق اي اذا ادعى على مجهول الحال
انه عبده فصالحه المدعى عليه على مال جاز وكان عتقا بمال
مطلقا اي في حق المدعي والمدعى عليه حتى يثبت الولاء لو
وقع الصلح باقرار من المدعى عليه والا اي وان لم يكن باقرار
فقطع نزاع في زعم المدعى عليه وعتق بمال في زعم المدعي حتى
لا يثبت الولاء الا ان يقيم المدعي البينة فيقبل ويثبت الولاء
وعن دعوى الزوج النكاح وكان خلعا يعني صح الصلح
اذا كان الرجل هو المدعي والمرأة تنكر لامكان اعتبار الصلح
فيه بان يجعل في حقه في معنى الخلع لان المال عن ترك البضع
خلع والصلح يجب حمله على اقرب عقود اليه نظرا وفي حقها

Copyright © King Saud University